

## 21 - شرح زاد المستقنع : كتاب الصلاة - تتمة باب شروط الصلاة

### || ماهر ياسين الفحل ||

ماهر الفحل

الحمد لله رب الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلی الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً اما بعد فنحن الان وصلنا الى الشوط الاخير من شروط الصلاه في هذه الغرفة طبعاً دار ابن الجوشي صحيفه واحد وثمانين كتاب ومنها فنيا - 00:00:03  
فالنية العزم على فعل العبادة تقرباً الى الله تعالى الشافعي يقول القصد لا العزم محل النية القلب فلا يحتاج الى التلفظ بها لأن النبي صلی الله عليه وسلم لم يفعل ذلك - 00:00:28

والانسان في كل عبادته يستحضر الاخلاص لله تعالى ويستحضر متابعة النبي صلی الله عليه وسلم حتى يتحقق العمل  
فيروي بقلبه الصلاة التي يريدتها من الظهر اذا اراد ظهراً وظهر وحينما يريد العصر يؤذن العصر وحينما يريد المغرب 00:00:51

حينما يريد العشاء الى العشاء. طبعاً الشافعية يقولون ينوي الفرض مع تحديد الفرض هذا الامر حقيقة ليس بحسن يعني كلام الشافعية سنته تأثير وتشديد ويجر الى الوسوسه لكن المهم ان الانسان ينوي بقلبه الصلاة التي يريدتها. اذا كان يصلی - 00:01:20  
فريضة تعين الفريضة التي يريدتها واذا كان يريد نافلة راتبة يبين هذه النافلة وهكذا ارمي مع تكبيرة الاحرام تكون النية مقارنة  
للعبادة وان تقدمت بزمن يسير في الوقت فلا بأس - 00:01:45

يشترط ان تستمر النية في جميع الصلاة. فان قطعها بطلت الصلاة. الاتخاذ ان هو يؤدي عبادة شرط العبادة الاخلاص من الاخلاص في  
العباد انه يرمي هذه العبادة من اول من اول العباد الى نهاية العبادة - 00:02:07  
والانسان في في هذه النية انما هو ييسر حديث النبي صلی الله عليه وسلم ولا يجهر بها وقد يدخل الجهة الرملية بالابتلاء قد يدخل  
وقد يؤدي الى بطلان الصلوات تجد - 00:02:25

في بعض المساجد عندنا تجد كثير من الناس الله اكبر ثم يقول نويت اصلی كذا وكذا يجهر بالنية هذا لا شك ان صلاته قد بطنك لانه  
قد جهر بها بعد تكبيرة الاحرام - 00:02:40

فهذا الكلام خارج عن الصلاة قد تجد هذا كثير نبهت واحد من يصلی في مسجدنا عدة مرات عن هذا القضية والان لا ادري انتهى من  
ينتهي لكن انا لم اثق بجواري في الصف اسمع وهي تلفظ بها بعد التكبيرة الاحرام - 00:02:52  
وهكذا طبعاً هذا كله بسبب الجهر بالنية اللي هو مضره هذه القضية اللي هي مضره ومخالفه تجر الى مضره ومخالفه اخرى السلام  
عليكم. فينبغي على المسلم عليكم السلام ورحمة الله - 00:03:10

الذى جعل المسلم ان يكون وقفاً عند حدود الشريعة عالماً بالسفن تاركاً للبدع مهما كان نوعها ومن من كان مصدرها قال تعالى قل  
اتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الارض والله بكل شيء قادر - 00:03:27  
فالله سبحانه وتعالى علیم بنيات القلوب ومقاصد فلا حاجة الى التلفظ بها في الصلاة وفي جميع العبادات وانت لما تقرأ هذه الآية كلما  
تكتتم القرآن ختمة وتمر عليك هذه الآية - 00:03:47

استذكر التفسير شوف التفسير هذه الى علوم عديدة جداً مثل ما ان الفقه ثمرة العلوم الشرعية جميعها. كذلك علوم الكتاب لابد من  
ثمرة العلوم جميعها فانت لما تقرأ فقط في القرآن لا تكفيك هذه هذا المعنى حينما تقرأ في الآية - 00:04:03

انك لما تدرس النية وحكم النية وانه لا ينبغي للانسان ان يجهر بما يرد به على الجهر بهذه الاية الذي يريد ان يتربص في فهم كتاب الله تعالى. لابد ان يقرأ العلوم جميعها حتى يفهم - 00:04:25

ذهب سهما تاما فعلوه من الكتاب علوم تحديدا وغزيرة وواسعة ينبغي للانسان ان يتذكر عند فعل العبادة شيئا. هل اول امر الله تعالى العبادة حتى يؤديها مستحضرها هذه العبادة فلما يقف الانسان ليصلی - 00:04:42

يستذكر قول الله تعالى تقييموا الصلاة الله سبحانه وتعالى امر بآيات عديدة جدا من اقامة الصلاة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراکعين وهذا من اظهر الدلة على وجوب صلاة الجمعة - 00:05:05

فالانسان حينما يأتي ليؤدي العبادة يستذكر امثال امر الله. لما يأتي يتوضأ حين يستذكر امثال امر الله تعالى بالامر ايه يا لولو بالنبي صلی الله عليه وسلم لتحقق المتابعة. الانسان يستحضر الامر الاول من الله تعالى في العبادات حتى - 00:05:21

الاخلاص حتى يستحضر المتابعة للنبي صلی الله عليه وسلم ربنا جل كثیر من الاعمال في قوله ابتغاء وجه الله، نعم، والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم. تجد آيات في قضية ابتغاء وجه الله. وما لاحظ عندها من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضاه - 00:05:42

والرب يقول ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نعطيه اجرا عظيما. الانسان في العبادات يستحضر هذا الامر حتى يستحضر نية المعمول يعني انت لما تصلي صلاة العصر قبل نصف ساعة صلينا صلاة العصر - 00:06:10

انت تستحضر الامر وتستحضر الصلاة وتستحضرها نية العمل وهذا العمل ندرسها الان في الفقه لكن لدينا قضية تسمى نية المعمول. من يدرسها؟ يدرسها ارباب السلوك. في علم السلوك وعلم التوحيد - 00:06:27

ان هذا العمل يشكر لله وان الانسان لا يشرك بعمله احدا مع الله تعالى فاذا يريد الانسان لما يصلی اذا يستحضر انه يصلی لله واذا استحضر هذه النية انه يصلی لربه ولمولاه ممثلا امر الله تعالى فان هذا الامر مما يزيد اجر الانسان وثوابه - 00:06:45

المؤلف ذكر هنا في النية قال ومنها النية لما قال منها يعني انت تدرك انه قد استثنى بعض الشروط استثنى الاسلام واستثنى البلوغ واستثنى العقل لماذا شفناها لان هذه الشروط هي شرط لكل عبادة من العبادات سوى مثل اثنا عشر قضية - 00:07:10

لا البلوغ في قضية الحج يعني يحصل تراجع وهنا حينما اختص باعتبار انها شرط في الجميع. اذا شروط الصلاة هي تسعه. الاسلام والعقل والتمييز. ودخول الوقت وستر العورة والطهارة جناب النجاسة - 00:07:34

القبلة ثم النية الشرط الاخير هو امنيا وعند الشافعية يجعلونه من اركان الصلاة يجعلونه هو ركن الاول في الصلاة او جعلناه من اركان الصلاة او من شروط الصلاة فالامر مطلق على انه لابد - 00:07:54

من الشرد ولابد من الركن حتى تصح العبادة هنا ومنها النية اي مشروط من الشروط التي يجب توفرها لصحة الصلاة هي جنية. فالانسان يقصد في عبادته وجه الله تعالى في قلبه. ينوي الانسان بقلبه - 00:08:13

ولا يتلفظ بها والمتاخرون من الشافعية بعضهم اوجب التلفظ بعظامهم استحب التلفظ لانه يعين لان اللسان يعين القلب وهذا الحقيقة خطأ من الاطباء وهذه القضية المحدثة تجر الى اضرار متعددة - 00:08:36

قال ومنها النية وهي العزم على فعل العبادة تفرض الى الله تعالى الانسان ينوي نية العمل ان انه يريد بالعمل هذا وجه الله سبحانه وتعالى واذا النية معمول فيعمل هذا العمل لربه سبحانه وتعالى. النية محلها القلب فهي من اعمال القلوب وليس من اعمال الجوارح - 00:08:57

لما نأتي نتلفظ بها سوف نحوالها الى اعمال الجواز صاحب الاعمال القلوب فقال هنا ومنها النية ان الشروط التي يجب توفرها صحة الصلاة قال فيجب ان ينوي عينه صلاة معينة - 00:09:25

لان المضرب اذا اراد المغرب وينوي العشاء اذا اراد العشاء اي ان ينوي عينها اذا كانت معينة رواية افترضوا في الواقع لا يفترض انه ينوي انها فرض. يعني هو يريد العشاء. لكن لا ينوي انها فرض مثل ما من يتذرع يأتي بكلمة - 00:09:40

ويأتي بكلمة اداء وهنا ينوي ولا ينوي فرضه لا يشترط في الفضل لا يشترط في الفرض نية الفرض والاداء اي ولا في الاداء نية الاداء.

طبعا الاداء ما فعل في وقته - 00:10:02

والقضاء ما فعل في غير وقته والقضاء حتى في القضاء لا ينوي نية القضاء والنفل والاعادة فاذا في النفي ايضا لا ان مجرد انه يصل الى الاعادة لكن هو سهل الراتبة - 00:10:18

يعني ينوي انها الراتبة او انها صلاة وتر وهكذا لا ينوي انه فرض او انها الاداء او انها القضاء وانه نفل الجواب فاعل يشترط ما بفاعل ولا يشترط في الفرض والاداء والقضاء والنسل والاعادة نيتهم - 00:10:41

اي لا يشترط في الاعادة نية الاعادة نعم قال وينوي مع التحريرما وينوي مع التحرير حينما ينوي مع التحريره دليله اي مع التحريره مع التكبيره وسمى تكبيره الاحرام كثيرة باذن الله تعالى في صفحة الصلاة - 00:11:04

يعني سوف تسعى جاهلين باذن الله تعالى صفحة الصلاة فلنشرح معاني ونعمل ان نعرف يعني حكم التشريع من تشريع هذه الاركان طبعا لماذا مع التكبير لقوله تعالى وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - 00:11:24

فوق النية والاخلاص فالانسان لما يشرح في العمل بداية شروعه في العمل يكون هو هذا النية يعني وقت الاخلاص ويجوز تقديمها. قال هنا وينوي مع التحرير وله تقديمها عليها بثمن يسير في الوقت. يجوز ان نقدم النية على التكبيره بشرطين - 00:11:42

الشرط الاول زمن يسير كثواني مثلا امتي انا واقف او تحتاج هالشيء مثلا ثم تعود ثم تكبر تكبيره الاحرام اذا تقدمت النية بثمن يسير

يصح والشرط الثاني في الوقت يعني مو انت تطلب للوقت تنوبي. وحينما يدخل وقتك - 00:12:04

هذا شرطا الشرط الاول ان اكون التقدم بثمن يسير وليس بثمن كثير والشرط الثاني ان يكون في الوقت اي اذا سبقت النية الوقت فلا اذا كانت النية قبل الوقت ثم بعد النية - 00:12:25

ثم بعد دخول الوقت تكبر تكبيره الاحرام فهذا لا يصح ما الدليل على جواز التقديم؟ قياسا على الصيام الجامع ان كلا منهما عبادة اشترطت لها النية. الانسان حينما يريد ان يصوم يقدم نية. فالجامع ان كلاهما عبادة اشترط - 00:12:45

وفيها النية اذا اذا سبقت النية فلا يصح قال فان قطعها في اثناء الصلاة او تردد اضعها في اثناء الصلاة او تردد بطلها. احنا عندنا ثلاثة اشياء ان الانسان يقطع النية - 00:13:03

ان الانسان يتزدد ان الانسان يعلقها يعلق النية اذا اتى الانسان ليصلي واثناء الصلاة قطع هذه النية خلاص سوف اقطع الصلاة تضع مئة بالمائة قطع الصلاة للتلازم لان النية لابد ان تكون في جميع الصلاة فاذا قطعها - 00:13:25

ذهب هذا الى الشر التردد طبعا حصلت من شباب الا انه تردد دفن هاتف موجود غلبا ووصيها لهم وتردد هل يقطع النية ان لا هل يقطع الصلاة؟ ام لا يقطع الصلاة - 00:13:51

اذا نوى ان يقطع الصلاة فاذا هو يعني تردد النية هل صاحب كتاب جامع النهضة اثناء الصلاة حينما نوى ان يقطع الصدقة وانه يقطع النية او تردد متزدد هل انه يقنعها ام لا يقطعها؟ مثل لما يربن الهاتف او ما اشبه ذلك - 00:14:11

التردد عند صاحب الكتاب وهو المشهور في مذهب الحنفية بانها تدخل الصلاة ما دليل هؤلاء؟ قالوا لان استمرار العزم شرط يعني عند صاحب الكتاب وهو المذهب استمرار هذا العزم على اداء العبادة شرط اذا انقطع هذا الاستمرار انقطعت الصلاة - 00:14:36

والصواب انها لا تبطل التردد خذ بالك لان الاصل بقاء النية والتردد هذا لا يفقدها وهذا هو القول الصحيح فما دام انه لم يزعم على القطع فهو داخل على نيتهم - 00:14:57

يعني هذا التردد وحده ليس لكافر قطع الصلاة فنحن نبقي ما كان على ما كان الاصل ان النية موجودة والتردد هذا لا يؤثر والان لمن نرجع على واقع الناس وكثرة من نلتقي من اصحاب الوضاوس. يعني هذا الرأي هو المختبر هو الذي يصلح للناس - 00:15:12

والشريعة يعني جاءت للتفسير ورفع الاثار والاموال وايضا اذا علقها احيانا الانسان يعلقها يقول او امرأة تضع تضع الشاي على الغربة قالت اذا سمعت الصوت سيقطع الصلاة واذهب لاطفاء هذا - 00:15:34

وهنا يعني في المذهب انها تبطل. من شروط صحة الصلاة النية لاي عبادة ان تبدأ من اوله وتستمر الى اخره وقال يلزم من بطلان النية بطلان المنهج فالتردد والتعليق عدوه ايضا هذا من قطع النية - 00:16:00

نعم قلنا ان الصواب ان التردد لا يقطع وهذا تحصل احياناً شخص يصوم يتردد يعني احياناً اسأل يعني مرة احنا كنا في الكلية وكان احد واخذونا في اجتماع واحد هو دكتور في - 00:16:22

حالياً اذا تأخرنا واوليت المياه كثيرة جداً فالصواب ان التردد وحده هذا المقترن من قوله اهل العلم ان التردد لا يقرأ العبادة وفي المشهور المثل احمد انه يقرأها انه لا يقرأها وهو في الدار ايها الشيخ محمد بن صالح - 00:16:45

ثم اذهب بقضية جديدة قال وانقلب منفرد فرذه نفلا في وقته المتسع. احنا ايش سلمنا وبالهذا اللي قبله لأن قضية تغيير النية تكون بثلاث اشياء تغيير النية من الاعلى الى الادنى ومن الادنى الى الاعلى ومن المثل الى مثله - 00:17:15

فمن الادنى على الاعلى انت جئت لتصلي صلاة فتصليها السنة القبلية. او اثناء السنة القبلية فكرت قلت له انا ساحول هذه السنة القبلية الى هذا لا يصح هذى لا يا اخوة من الادنى الى الاعلى لا اصل - 00:17:34

ولماذا لا؟ لأن حينما بدأت النية تستغل من اول العبادة الى نهاية العبادة انت لم تنوى عليها في دبرها على صلاة الصبح في اولها فذهب جزء من الصلاة من غير نية - 00:17:51

من الفريضة الى النفل انت تصلي صلاة ثم رأيت جماعة اقيمت امام قلت خلاص انا انوي هذه الصلاة التي عندي تنويعها نافلة ثم الفكر بصلاة الجماعة فهذا يصح. لماذا؟ لأن النافلة مبنية على - 00:18:12

ويحصل مثل هذا انت الان يعني تظن ان الوقت قد دخل فتأتي تشرح في الصلاة تصلي الكريمة ثم وانت في اثناء الصلاة يبين لك ان الوقت لم يدخل ماذا تنويعه؟ يقلبها نسلا - 00:18:35

لم تنويعها نفلا هي تنقلب نفلا. اذا لم يأتي بيالك انك تنقلب قتلا وتجدر عليها ولما يسقط سواء دخلت ازمه اخرى او بعد صلاة يسير يصلى هنا يتحدث عن القضية لكن ما حصل هذا الامر؟ الانسان يصلى صلاة العصر - 00:18:52

ودخل في صلاة العصر ثم تذكر انهم لم يصلوا ظهراً سيأتي ليحول صلاة العصر الى ظهر هذا ايضاً لا يصح وتبطل الصلاة لماذا؟ نوافها اخرى بداية الصلاة لم ينوهها ظهراً - 00:19:14

صلاة العصر افضلها هو ادخال النية وتحليل النية وصلاة الظهر ايضاً بطلت بل لم تصح لم تتعقد صلاة الظهر اصلاً. لانه لم ينوهها مع تكبيره هنا تتحدث عن هذه القضية لكن باختصار وليس وانقلب منفرد فرذه نفلا - 00:19:29

في وقته المكتسب يصلى فريضة لازم غلبوه نحن في وقته المتسع يعني احياناً انت الان تأتي قبل صلاة العصر صلاة العصر وشرعت في الصلاة ثم رأيت جماعة تقضي صلاة العصر بلا نفر - 00:19:52

الى انكم في وقت موسق اربع ركعات وشرعت ثم اردت ان تقلبها نفلا هل يصح لا يصح يعني لا يصح ان تقلبها نفلا يعني يجب ان تكون في الوقت المتسع وليس في الوقت الضيق الذي لا يسع الا فرض يمنة - 00:20:12

فقال وانقلب منفرد فرذه نفلا في وقته المتسع. نعم يعني لابد من الاعلى هي الادنى لأن النوافذ تكون في الوقت المتسع اذا شرطه ان يكون الوقت قال وان انتقل بنيته من فرض الى فرض عطا - 00:20:35

يعني هو نوى العصر ثم تفشي انه لم يصلى الظهر فحول نية صلاة العصر الى الظهر بطل الصلاة في العصر ولم تتعقد صلاة وهو افضل العصر وهو لم ينوي صلاة الظهر من اول الصلاة - 00:20:58

لان الفضل الذي انتقل منه قد ابطله والفرض الذي انتقل اليه لم ينويه من اوله ثم قال وتجب نية الامامة والائتمان. قال وتجب نية الامامة والاهتمام هالجماعة وصف زائد على اصل الصلاة لانها اجتماع على هذه الصلاة اذا لابد قال لابد من نيا - 00:21:15

في صلاة الجمعة للامام وللمأمور وبعضهم لا يشترط النية لمن للامام وله استدللات ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع للصلاة منفرداً ثم التحق به ابن عباس ولكن الحنابلة مذهبهم يحدث في هذا فهم يرون انها واجبة - 00:21:41

عند صلاة الجمعة واجبة. وقال ايضاً ان الجماعة وصف زائد على اصل الصلاة فلابد من النية قال وتجب نية الامام والائتمان ثم صعق مسألة اخرى قال وان نوى الائتمان لم يصح - 00:22:05

وعليكم السلام ان نوى الائتمان لم تصح شخص صلي من ثم نوى الاهتمام لم يصح كنية امامته فرضاً يعني هنا قال لم

تصح الطالبة ان النية لا تتبع - 00:22:25

مثل صلاة العصر ما من حقه ان ينويها ان ينتقل الى فرض اخر ايضا قال ان الانسان ينوي منفردا ثم ينوي ان يكون اماما قال لا تصح وهذا مذهبهم والصواب انها تصح - 00:22:51

سؤال هنا كنية امامته فرضا يعني انما في الحكم الانساني يبدأ منفردا ثم يقتدي به اخر في النوافل لكن عندهم واستدلوا بحيث عبدالله بن عباس لما النبي صلى الله عليه وسلم بدأ الصلاة منفردا - 00:23:14

لكن عندهم في الجريمة لا يصح ان يبدأ الامام منفردا ثم يقتدي به لينوي الامام والصواب انه يصح لا فرق بين الفرق ما ورد في النسل فهو غانم في الفرض - 00:23:34

الا ان يأتي الدليل فيفصل بين الفرض والنفل ما دام ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الله بن عمر بهذه الصلاة وهذا عام والقاعدة اللي صليت يقول العلم الان يعمل بها على عمومها - 00:23:52

وهنا ما دام ان الامام بدأ منفردا ثم اقتضي به فهذا يصح سواء كان في هذه القضية في الفريضة حب النفي لكن في مذهب الحنابلة ماذا؟ قالوا هذا امر يصح في نفسي ولا يصح. والصواب انها تصح بفرض النفي. لعموم - 00:24:05

النبي صلى الله عليه وسلم حينما اقتدى به عبدالله بن عباس وانفرد مؤمن بلا عذر بطلة يعني شخص يصلي خلف الامام وبعدها نوى الانفراد هل يصح انفراده ام لا يصح؟ هل هنا افضل الصلاة؟ قال هو انفرد مهمتم بالامام - 00:24:24

ونوى الانفراد من غير عذر في الصلاة ماذا يفترض؟ يفترض ان تكون باي شيء يشترط ان تكون بعذر شخص من الاشخاص معاه رفقة وهذى رفقة سوف تذهب او حفره يعني الحدث او ما اشبه ذلك - 00:24:51

ما اشبه ذاتنا هذه الامور اصالة تضر بهم والدليل على هذا حديث معاذ بن جبل بينما هذا الشخص من فرج وصلى منفردا نوى الانفراد واقامه النبي صلى الله عليه وسلم قد عاتب معاذ حينما قاله ننسى يا معاذ - 00:25:11

اللي قال من اتبيها الى انفراد كان هناك عذر جائز وان لم يكن عذر لم يجز واحيانا القضية قد تتحول الى من الوجوب من هذا القبيل والحنابل لم يذكروها هناك - 00:25:31

احيانا يصلي خلف امام يصلي صلاة الفريضة ويقوم ساجد الى ركعة زيادة واذا اذا تبعته عالما بهذا الشيء وان صلاتكم اما تنوى الانفراد واما وتجلس وتنتظر الامام في الجلوس ثم اذا تابعته - 00:25:49

مش نصلي اصلا ركعة صلاتك بطلة الامام سائر الى الامام عامر قام يصلي صلاة العصر وقام الى الخامسة وعلم انها خامنة. صلاة الامام تبطل وصلاة الامام تبطل لكن الامام يظن انه قام الى الرابع قام ساهلا - 00:26:09

بها وظن نفسه انه هو المتأكد او انه لم يصمه او انه لم ينبه فقام الى الخامسة صلاته صحيحة ويسلام السهو لكن المأمور اذا علم ان الامام قام الى الثالثة - 00:26:29

اذا تابع المأمور الامام في هذه الزيادة فان صلاة المأمور ترقبه لارتي ماذا؟ لانه اتى لزيادة متعتمدة في الصلاة فما الواجب عليه؟ واجب اما ان ينوي المفارقة انفراد فيجلس ويصلي الصلاة ويسلم واما يجلس يقرأ التشهد ويقرأ يدعو حتى يجلس الامام ويسلم مع الامام - 00:26:44

نعم؟ يصلح علم من اذا قام المأمور مع الامام بالخامسة عالما بانها خامسة فان صلاة الموت لماذا تبطل؟ لانها زيادة متعتمدة اذا قامت ساهيا معه فاذا كان صلاته بعيدا وهذا حال الناس للاسف الان - 00:27:11

لا يفكرون في معاني الصلاة. احنا لما نمر بصفة الصلاة نفس نفقة فقه الصلاة حتى يفهم حتى الانسان يدرك لذة العبادة فاذا ادرك الانسان لذة العبادة ومعان هذه العبادة يبقى بالله مع هذه العبادة - 00:27:34

الانسان لا يعرف هذه المعاني سيكون هذا سببا وسبيلا لان تجد عدد غفير احيانا ميسرا امام يطلب من الرابع الى الخامس يجد كثير من الناس غير متأكدة هي خامسة ام رابعة - 00:27:54

فاذا قام المأمور ساهيا مع الامام صلاة اولادكم لكن من هو متأكد وعلم انها خامسة وتابع الامام في القيام الى الخامسة فان صلاة

المأمور لماذا باطلة؟ لانه تعمد زيادة الصلاة - 00:28:09

تعمد في الزيادة مبطل بالصلاوة نعم. واحد او اثنين والمأمور يعلم يعني ايه حتى يقول الامام ويأتي بركلة ويزيد السحب فاذا الامام خلص يعني الامام يعني لم يأتي بهذا الامر او انه تكلم حتى بطلت صلاة الفجر - 00:28:26

هنا يقوم ويكملا حالها من حال وحال يعني حال من صلی وهو مسلوك حالهم سلام مسبوق بركلة وقام الامام ساهر الى ركعة جديدة وقامت مع بعض العلماء يقول لا يعتد به عشرة ركعة - 00:28:55

لأنه وقعت لاغية للامام فهي ايضا لاغية للامام الصواب انه يعتد بهذه الركعة. نعم الامام على الخصوص لا هو الاصل انه ساهم ثم لدينا اصلا في هذا يكون هناك ائمة يصلون فما اطافوا فلكم ولهم وما اخطأوا فلكم وعليهم. ان الصواب في هذا نعم - 00:29:19

وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بالناس ثم قال وتدخل صلاة المأمور ببطلان صلاة امامه بلا استخالفا يرى صاحب الكتاب وهو المشهور في مذهب انه لا بطل الصلاة في الامام في حدث او نحوين - 00:29:50

فان صلاة الموت تبطل ولا يستخلف الامام لا الامام مستخلف ولا المأمورين يقدمون شخص يكملا بهم الصلاة امامه وهذا غير صحيح هذا غير صحيح لأن عمر بن الخطاب حينما طعن دفع يعني - 00:30:05

اللي يكملا الصلاة عبدالرحمن ابن عوف يعنيقرأ اصغر السورتين وعمر لما افاق اول سؤال هل صلی الناس؟ قالوا نعم الحمد لله فلا تحمل ولا فهم في الاسلام لمن لم يصلی الصلاة - 00:30:23

من اول ما افاق شف عمر يعني في اخر عمره لما جاءه هذا الشيخ هذا له ومدح عمر فنظر عمر بن الخطاب الى ثوبه قال يابني اتق الله فارفع ايجرتك فانه اسكنى لربك - 00:30:45

وان قال وفي رواية ابقي لثوبك. نعم وين هذه الحنامل هنا؟ ان الى مطلق صلاة الامام فهو لا يستقبل مصاب انه يستخلص فاذا لم يستخلف فان الماويين يتبعون احدا غيرهم - 00:30:59

طبعا عند يعني حديث من الاحاديث يعني ذكرها انه حديث صحيح عن عمر عن عثمان بن عفان يعني صلی مجربا من غير علم واعاد ولم يعنيه طبعا هو الامام اذا دخل الصلاة - 00:31:15

وكانت يعني دخل الصلاة وهو على غير طهارة صلاته باطلة وتبطل صلاة المأمورين كذا علموا بهذا الشيء يعني انا مرة من المرات كنت في الجامعة الغيت خمس محاضرات وكانت من المحاضرات عن الفتنة - 00:31:37

تكلمت عن الفتنة وخضوع الفتنة وان قرأت من مقدمة صحيح البخاري في كتاب وكيف ان الامام البخاري ذكر فتنة الصحابة يعني اشارة الى ان الفتنة تدخل على كل احد هل هي قطعا تدخل على كل حال - 00:31:57

في جامع القدس في صلاة العشاء وبعد ان صليت الركعة الاولى والثالثة تذكرت اني قد نقضت الموضوع لما صليت صلاة المغرب وذهبت الى البيت ولا اسلم ايضا لان افضل هذه الصلاة - 00:32:15

لم يعني لم تعقد ما دام اني علمت فلا بد من اعادة صلاحة بين التفتح المصلين وقلت لهم اعيدوا الصلاة فاني لست العباءة تذكرت الان وقام احد الاشخاص اللي هو الامام الراحل للمسجد وصلی كان متاخر وغير موجود ثم جاء - 00:32:32

مصلى به. الامام اذا يعني يبدأ بالصلاوة وهو على غير طهارة وهو لا يستخلف هناك انا يعني تستأنف الصلاة من جديد طيب اذا برى له ملك للصغار كان انه خرج منه ربيحة ونحو ذلك من انطلاق من نواقص الموضوع وهنا يستهدف فاذا لم يقدمون - 00:32:53

احد اللي يكملا بهم الصلاة ولكن هنا في المذهب قال اذا مطلق صلاة الامام تبطل صلاة المأمور يعني ما يحط ما عند الحنابلة في هذا قالوا بان صلاة الامام المأمور مرتبطة بصلاحة الامام - 00:33:15

فاذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمور والراجح لا بطل صلاة الامام ثم يحط لهم اما ان يستخلفوا واما ان يقدمهم احد واما ان يكملاوا ان يكملاوا فرادى وهذى نحو لما الانسان يكون مسبوق يسلم الامام فيأتي كالمأمور ويكملا الصلاة. واذا اصابوا - 00:33:30

فلهم الامر وما اخطأوا فرع فلكم وعليكم فاذا هو هنا بطلت صلاته بالانتقام وينطلق عن الصلاة يحق لنا ان نكملا نحن. ان نستخلص احدا او انه هو يستخلص قبل ان يذهب - 00:33:57

بس لما الامام يبدأ صلاته على غير طهارة فالجواب لا لابد من استئناف الصلاة لأن الصلاة لم تتعقد اصلا بعدم صحة الظلال الامام قال وتبطل صلاة المأمور ببطحان صلاة امامه - [00:34:13](#)

ثلاث اخلاص لا داعي للاستخلاص. والراجح انه يستخبر او يصلون فرادى. اما هو انهم يستصلحون المقارنة وان احرم امام الحى امام الحى هو الامام الراتب. امام الحى هو الامام الراتب - [00:34:29](#)

لمن احرم بهم نائبه يعني كان لامام الحى نائب كأم نافع اذا غاب امام الحى قالوا ان احرم امام الحى بمن احرم بهم نائبهم. وعاد النائب مهجما صح طبعا هذه مأخوذة من ابو بكر الصديق اللي هو كان نائب للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:49](#)  
فتقدم ابو بكر الصديق وصلى بالناس لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم وتقل به المرض ثم لما عاد النبي تأخر ابو بكر الصديق وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:12](#)

الامام تحول الى مأمور فهو احرم بهم اهل النار ثم تحول الى يصح هذه الصلاة وان احرم امام الحى لمن احرم بهم نائبه وعاد النائب متما صحة ولك عندي حاوية فقط هاي تصلح للامام والنائب - [00:35:24](#)

يعني لو فرضنا ليس له نائب وكان شخص من اهل المنطقة تأمل ثم جاء الامام وتقدم الامام وتأخر هذا عندما نكفر صلاح المأمورين في هذه الحالة والراجح انها لا تبخل الصلاة - [00:35:44](#)

على قضية قضية اخرى ان الانسان لو فرضنا انه شرك ان الانسان يعني المسائل التي لم يذكرها صاحب المتن ان الانسان شرك في صلاته اثناء الصلاة شرك قال انه اتى بالنية وام انه لن يأتي بالنية - [00:35:59](#)

وهي مذكورة في بعض النسخ في الكتاب ببعضهم قال تبطل الصلاة وبعضهم قال لا تبطل الصلاة لكن لو فرضنا بعد انتهاء الصلاة شرك هل انه نوى ام انه لم ينوي؟ وهذا ثبت كثيرا لبعض الموسوين - [00:36:17](#)

يقول الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه الكبير من يقول اجمع العلماء على انه لا يلتفت الى الشك في النية بعد الفراغ من اي عبادة سواء كانت صلاة او وضوء او صياما او غيرها - [00:36:33](#)

ومستند الاجماع يعني قال اجمع العلماء طبعا الاجماع لابد ان يكون له ماذا؟ مستند ومستند الاجماع اتصال لأن الاصل ان ينوي وان يثبت تطبيقها من اصل الانسان لا ي صلاة انه ينوي - [00:36:49](#)

ثم يكذب ذلك ويعمل به ولا يؤثر على الشرك والمقابل فان قلت لم شرع ذلك؟ وهذا من فوائدك انه يبين لك اسرار التشريف وحكم التنزيل فان قلت لم شرع ذلك - [00:37:06](#)

يقول للمصلحة حيث ان في ذلك تيسيرا للناس بل ان الدين كله مبني على التيسير والتسبيح ورفع اه وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم تسلیما كثیرا. نعم - [00:37:24](#)  
نعم نعم - [00:37:46](#)